السيد الامين العام لحزب العدالة والتنمية
الاستاذ عبد الاله بنكيران
الرباط

الموضوع: ملاحظات حول بلاغ الأمانة العامة لحزبكم في الشق المتعلق بعقوبة الإعدام

النقيب عبد الرحيم الجامعي
cabinetjamai@gmail.com

السيد الامين العام،
تحية طيبة وبعد،
قرأت بداية هذا الصباح بلاغ الأمانة العامة لحزبكم المؤرخ في 11 دجنبر والذي تعبرون فيه عن رأيكم تجاه موقف الحكومة المغربية من التصويت ايجابيا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام عالميا، الذي سيعرض يوم الثلاثاء 17 من الجاري على المنصة الاممية بنيويورك، بعد أن فضلت حكوماتنا السابقات وإلى اليوم الصمت و امتنعت وباستمرار عن التصويت عليه منذ أول مرة سنة 2007 وإلى اليوم.
إن الرأي السياسي لحزبكم تجاه عقوبة الإعدام معروف وتقليدي وهو رأي احتَرمه كما تفرضه علي الأخلاق الديمقراطية وقواعد الدستور، لكنني كنت أتصور أن تصححوا اليوم فهمكم الضيق لعقوبةَ الإعدام، و تتراجعوا عن الموقف الذي تدافعون فيه على عقوبة الإعدام أمام الملأ، و الذي يأتي مع الأسف أكثر وضوحا في غُرة ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وفي لحظة تقف فيها الإنسانية أمام أبشع جرائم القتل التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني على يد الكيان الصهيوني أمام أعين دول المُطبعين بالعالم غربية وإسلامية وعربية، واحترامي موقف حزبكم لا يَمنعُنِي إعلان اختلافي الكامل و الجذري معه ومع حيثياته وتأويلاته الثقافية والأيديولوجية، التي تتطلب من المُطلع عليه مثلي أن يسجل الملاحظات الخمسة التالية والتأكيد على :

- **إن ما أثاره حزبكم من كون عقوبة الاعدام لها وظيفة رادعة قد تخفف من هول الجريمة، قول بعيد عن الحقيقة السياسية والقانونية والعلمية، لا يقول به حتى أولئك الذين يعدمون العشرات في السنة أمثال السعودية وإيران والصين والولايات المتحدة...، وربما لا تعلمون بنتائج الدراسات التي أعدت من مؤسسات جامعية علمية وحقوقية و مختبرات لرصد الجريمة عبر العالم، وكلها أكدت أن الجريمة لا تردعها عقوبة الإعدام، ولا تحد من انتشارها ولا تكبح تطورها و تقلص محيطها ، وما عليكم للمزيد من التفاصيل إلا البحث عن المعلومة المتوفرة في الموضوع.**
- **إن الدفع بكون تصويت المغرب على قرار الجمعية العامة بالإيقاف العالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام هو تحصيل حاصل اعتبارا ان المغرب لا ينفذ العقوبة أصلا منذ اكثر من ثلاثين سنة، هو دفع غاب عنه او غُيبَ البُعد القانوني الموجب لتأسيس موقف عدم التنفيذ، فأنتم لا شك تعلمون ان عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالمغرب ليس مرده منع قانوني ولا مسطري، بل هو منع سياسي بالاساس، لان القانون المغربي يسمح اصلا بالحكم و بتنفيذ الاعدام ، وما زالت الإمكانيات القانونية تسمح بقتل المحكومين بالإعدام، وحتى الموانع الدبلوماسية والاممية غير الإجبارية و الاختيارية غير متوفرة وغير واردة بالنسبة للحكومة المغربية، لان موقف المغرب الحكومي لا زال متخلفا حتى عن المادة العشرين من الدستور، وتحصيل الحاصل كما جاء في بلاغ الأمانة العامة لحزبكم غير وارد كذلك ما دام المغرب لم يصادق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالاتفاقية الاممية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية المتعلق بالغاء عقوبة الإعدام ، وهذا يعنى ان عدم التنفيذ الواقعي بالمغرب هو قرار سياسي يمكن الانقلاب عليه لو ارادت السلطة الحكومية الأمر بالتنفيذ عن طريق وزير العدل الذي له صلاحيات الامر بالتنفيذ بعد ان يصبح الحكم بالإعدام حائزا لقوة الشيئ المقضى به، وهذا هو الشرط الوحيد المانع من التنفيذ، والمثَل تتذكرونه دون شك وهو الفضيحة التي صاحبت محاكمة وإعدام سنة 1993 من دون ذكر الاسم، والذي كانت وراءه دوافع أخرى لا صلة لها بالقانون.**
- **أما نعت بلاغ حزبكم تصويت المغرب على قرار الجمعية العامة بأنه لا يمكن قطعا أن يعتبر مسارا نحو إلغاء عقوبة الإعدام، فاعتقد انه قول فيه تسرع واستخفاف و تقليل من ذكاء المجتمع المغربي وذكاء الحقوقيين وعلماء القانون و نضال المناهضات والمناهضين، ممن كانوا وراء أكبر المكتسبات الحقوقية بالمغرب والتي تجسدت في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف و المصالحة وفي تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان قبل عشر سنوات وغيرها من تقارير المنظمات الحقوقية و الاحزاب الديمقراطية، ومن هنا لا يمكن للأمانة العامة لحزبكم التنبؤ بمصير عقوبة**

الإعدام والادعاء بعدم إمكانية إلغائها، فحزبكم وحده من يجادل في وحشية عقوبة الإعدام ويدعمها ويدافع عن الحفاظ عليها في المنظومة القانونية للمغرب، و في السياسات الجنائية، في الوقت الذي تخلت عنها أكثر من ثلثي دول العالم بمختلف مدارسها القانونية ومرجعياتها الفكرية والعقائدية، بما فيها العديد من دول منظمة التعاون الإسلامي ممن يلتقي مع حزبكم في ايديولوجيته و سياسته التقليدية المنغلقة، فمنطق سياسة العقاب و ابعاده المتطرفة التي تلتقي مع عقوبة الإعدام ومع منطق التشدد والقسوة و الإفراط في طول المدد السجنية، هي في النهاية التعبير عن فشل في السياسات القضائية والعقابية التي لم تفهم وتستوعب أن نتائج العقاب الشديد بما فيه الإعدام لم يحقق النتائج المرجوة والمنطقية وهي التقليل من ارتفاع معدل الجريمة وانتشارها المخيف في المجتمع المغربي وعبر العالم.

- **اما ما ورد في بلاغكم من الإشادة بالقِصَاص المنصوص عليه بالقران (مثل آيات من سور الاسراء و البقرة والنساء والمائدة...) ومن كونه إنصاف و علاج للاضطراب الدي تسببه الجريمة، فهو قول لا يستعمل إلا عند دغدغة مشاعر البعض لاستقطابهم ، و يوحي بان العقاب بيد ضحية الجريمة، وهو راي لا وجاهة له، وتوجه قد يدفع نحو عدالة شعبوية و ثقافة الفوضى التي لا تبتغي سوى إثارة الانفعال وإذكاء النعرات و تلبية رغبات الاشخاص من دون منهجية علمية تجيب عن الاسئلة الحقيقية، حول ماهية الجريمة و اسبابها، وما هي مسؤولية السلطات الحكومية في انتشارها، وما هي الأمراض المجتمعية التي تقف وراءها، وما هي العقوبة الناجعة التي قد تحاول التصدي لها بشكل او بآخر، مما يعني ان مقترح القصاص المشار إليه في بلاغ حزبكم لا علاقة له بالعقاب المطلوب علميا ومجتمعيا في مغرب اليوم، وفي عالم اليوم التي يتحقق معها الإصلاح و التهذيب و الردع العلمي الجريمة، ومن هنا فحديثكم و تعاملكم بمفهوم القصاص دفاعا عن عقوبة الإعدام يشكل في رايي المتواضع دعوة للتعامل مع ظاهرة الجريمة بالمِثْل اي بقتل القاتل باسم نزوات الانتقام المغلفة بالشريعة وكأن المغرب لا زال رقعة من بلاد جاهلية يحكمها قانون السف والقوة، في حين ان التعامل بالمثل والقِصاص كما يخيل لبلاغكم يشكل في ذاته انحراف عن الدستور وعن فلسفته وعن الأسس التي قام عليها النظام الجنائي قبل وبعد الاستقلال، والذي له مرجعية واحدة كما تعلمون وهي القانون الوضعي وليس الشريعة الإسلامية، التي قد نجد قواعد منها في بعض مقتضيات القانون المدني او قانون التحفيظ او مدونة الأسرة .....إذ ان الأصول التشريعية الجنائية والعقابية بالمغرب ليست أصول مستوحاة ومستقاة من الشريعة بل هي نابعة في مقومات القانون وضعي متفق عليها من اول قانوني جنائي للمغرب سنة 1962 ومن اول قانون للقضاء العسكري سنة 1956 ، مما يتعين معه عليكم الانتباه لتجنب الخلط بين التوجه التشريعي والدستوري بالمغرب و بين توجهات دساتير بعض الدول العربية والإسلامية وقوانينها التي منها ما تنص صراحة على ان الشريعة الإسلامية هي منبع و مصدر التشريع و القانون فيها (دساتير السودان، اليمن، موريتانا، مصر، أندنوسيا، افغانستان،....) والتي يحاول بلاغكم فرضها على الواقع المغربي، مما يجعل بلاغ الأمانة العامة لحزبكم يسقط في مفاهيم خاطئة لا يمكن تقديمها للرأي العام ولا يمكن التحجج بها للدعوة للإبقاء على عقاب الاعدام، لان المرتكزات و المرجعيات في كلا المدرستين مختلفة، و الخلط ربما المقصود ببلاغكم ليس سوى دعوة سياسية للتعامل مع الحق في الحياة بشكل مرفوض لا يمت للشريعة بصلة، بدليل أن عددا من الدول العضوة في مؤتمر التعاون الإسلامي الغت عقوبة الإعدام منذ عشرات السنين لأنها ميزت العقاب كسياسة عمومية للدولة عن العقاب كايديولوجية دينية .**

و لذلك اسمحوا لي السيد الامين العام، ان ادعوكم لاعادة النظر في موقفكم من عقوبة الإعدام المهينة للكرامة الإنسانية والتي هي من صنف التعذيب و المساس بالحرمة الجسدية للانسان، و التي لا صلة لها لغة واصطلاحا ودلالة مع القصاص الذي رحل زمانه كما ولى زمن السن بالسن وولى زمن قطع الأيادي التي تجاوزتها المجتمعات الإنسانية بقرون، والتي لم يبق من الدعاة اليها إلا قلة من المنظرين المتطرفين أو زمرة من الدواعش، ومن الفاشلين في السياسة وفي الشريعة، أو من مغتصبي حقوق الشعوب وحرياتهم من طائفة الحكام الذين تعرفون أمثالهم في ايران والسعودية وغيرهما...

كما استسمحكم السيد الامين العام لأطلب منكم أن تراجعوا موقفكم من عقوبة الإعدام لانكم بالدفاع عنها تحرضون على انتهاك الدستور ومبادئ حقوق الإنسان والحق في الحياة على الخصوص، وأن تتوفقوا عن الخلط بين الديني والسياسي والحقوقي و الكونية والخصوصية، و إن تميزوا بين قواعد القانون الوضعي و قواعد الشريعة، والتي هي نفسها تقبل التكييف مع واقع المجتمعات والشعوب، و التي سمحت تدبير أمور المعاملات بما فيها التعامل مع الجريمة ومع العقاب للمجتمعات و للمفكرين والقانونيين ليبدعوا فيها الحلول و المخارج العقلانية و المجتمعية التي تناسب عالم اليوم و تقدم الشعوب وتطور بيئتها مع ما له علاقة بالقيم والمفاهيم التي يفرضها العصر و تتلاءم مع ما هو متعارف عليه دوليا.

وتقبلوا السيد الامين العام كبير التقدير.

الرباط:16. 12. 2024